المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

تعديلات مجموعة العمل التقدمي

على

مشروع قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

(قراءة ثانية)
يونيو 2016

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الثاني شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين	**6**	**1**	يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة. غير أنه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمال منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه ، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم. تعرض العاملات والعمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل. ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة. يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بنص تنظيمي.	حذف "يمكن" 3 سنوات بدل 5 سنوات إعادة صياغة	يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة. غير أنه، خلال فترة انتقالية مدتها **3 سنوات** تبتدأ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى علاقة الشغل الجارية بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمال منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه ، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم. تعرض العاملات والعمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل. ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة. يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بنص تنظيمي.	إن مفهوم المرحلة الانتقالية هو إعداد وتوفير الظروف الملائمة لتسوية أوضاع قائمة قد تترتب عنها حقوق والتزامات يمكن تسويتها داخل المدة الانتقالية المطلوبة. ومدة ثلاث سنوات في الفترة الانتقالية هي المناسبة باعتبارها تلاقي بين الأعمار القانونية والواقعية (بين 18 و 15 سنة) وما دامت الفقرة الأولى قد حددت السن الأدنى للتشغيل في 18 سنة، فإن انسجام احترام هذا المبدإ مع الواقع القائم يتجلى في وجود عدد كبير من علاقات الشغل الجارية بين اشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة. وهو ما يتطلب منح فترة كافية لتسوية أوضاعهم دون المساس بحقوقهم المكتسبة حتى يتدرجوا بعد مدة 3 سنوات داخل عمر التشغيل القانوني الذي هو 18 سنة.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الرابع **الأجر**	**19**	**2**	لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعاملة أو العامل المنزلي عن 60 بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر ، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي. يؤدى الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك	% 80 بدل 60 %	لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعاملة أو العامل المنزلي عن **80** بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر ، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي. يؤدى الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك	يجب التذكير بأن مبررات تقليص الحد الأدنى للأجر القانوني إلى 60 % فيه ضرر كبير بالنسبة للأجراء المنزليين ولا يمكن تبرير ذلك بمقابل السكن أو التغذية ، لأن ذلك يعتبر من خصوصيات وطبيعة العمل المنزلي الذي يستفيد من التغذية والسكن إذا تم الاتفاق على ذلك استفادة امتيازية avantage en nature كعنصر إضافي من مكونات الأجر الذي لا يمكن أن يؤثر على الحد الأدنى الذي يؤدى نقدا. وبصفة استثنائية يمكن إدماج هاته العناصر ضمن مكونات الأجر خارج امتيازات إضافية. ولذلك يتعين تحديد نسبتها في حدود قصوى أقصاها 20 % ليصبح الأجر يساوي 80 % من الحد الأدنى للأجر.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الخامس **المراقبة والعقوبات**	**23**	**3**	يعاقب بغرامة 25.000 إلى 30.000 درهم : - كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 16 سنة. - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 18 سنة، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه. - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره. - كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل، - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه. - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا. وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	إعادة صياغة حذف دون إذن من ولي أمره حذف الفقرة الرابعة وتحويلها إلى مادة مكررة كما يلي	يعاقب بغرامة 25.000 إلى 30.000 درهم : - كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن **18** سنة **مع مراعاة علاقة الشغل الجارية وفقا للمادة 6 المشار إليها.** - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة. - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه. - كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا. وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	إقرارا لقاعدة اعتبار سن 18 سنة هي السن الأدنى للتشغيل وانسجاما مع الغاية المستهدفة من هذا المشروع وهو تقنين السن وتقنين السلطة الأبوية التي أصبحت محصورة في الحالات المتعلقة بالفترة الانتقالية انسجاما مع اعتبار الحد الأدنى للسن هو 18 سنة وهو العمر الذي يحتاج إلى إذن الولي.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
الخامس **المراقبة والعقوبات**	**23 مكرر**	**4**		إضافة مادة	يعاقب بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ذاتي يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل. وإذا تعلق الأمر بتشغيل عاملات وعمال منزليين يقل عمرهم عن 18 سنة فتضاعف العقوبة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.	فإذا كان الغرض من العقوبات ذات الطابع الردعي بالنسبة لطرفي عقد الشغل فإن هاته العقوبات يجب أن تأخذ طابعا زجريا بالنسبة للسماسرة المتاجرين في وضعية الفتيات والفتيان واستدراجهم خصوصا من البوادي وبوسائل مختلفة وغير نظيفة. لذلك يتعين تحديد العقوبات الزجرية في كل من يتاجر في هذا المجال وتشديد العقوبة كلما تعلق الأمر بالقاصرات في أقل من 18 سنة.